بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العالمين قال رحمه الله
قوله في المحرر سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع المصدر
اي سبحت الله سبحانا اي انزهه من النقائص مطلقا الحمد الثنا
على المحمود بجميل صفاته والشكر بانعامه ويكون قولا وفعلا
الكبريا العظمة الآلاء النعم واحدها إلى وألا وألى وإلاوايع
لغات الصلاة في اللغة الدعاء وقيل غيره وفي الشرع من الله الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء سمي نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم للكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود
اي كثير الخصال المحمودة الملائك جمع ملك الصالح الفايز
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق قدرة الطاعة
والخذلان خلق قدرة المعصية النظم التاليف المختصر ما قل
لفظه وكثرت معانيه واستوفيت المحرر المهذب المنقح
المحشو الزايد الخالي عن المعنى الناقص المصرح الاقاويل جمع اقوال
وهي جمع قول القالب بفتح اللام المهذب المنقى قوله محمر التقريع
اي معطاه صيانة قوله في المنهاج الحمد لله البر الجواد هو خالق البر
وقيل الصادق فيما وعد اولياءه الجواد كثير الجود قوله حلت نعمه
عن الاحصاء بالاعداد اي الاحاطة قوله المان باللطف والارشاد
اي انعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق

خذلانا للمعتزلة وقال بن فارس لطفه سبحانه رفقه بعباده وراوه الرشد
والرشد والارشاد نقيض الغي الهدى هنا بمعنى اللطف يطلق
في غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى وامانمود فهديناهم السبيل الطريق
يونثان ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله اما ذكر للحديث الصحيح كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قوله اما بعد معناه اما بعد
ما سبق وبها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في خطبته وسبقها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود
عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل فيصل ساعدة وقيل كعب بن لوي والمشهور
فيه اما بعد بضم الدال [redacted] فاجاز الفراء اما بعد
بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجازها سلم اما بعد
بفتح الدال وانكره النحاس قوله انفقت فيه نفايس الاوقات تبقى الخيبة
انفقت في الباطل ضيعت وحسرت وغرمت ونحوها الرافعي منسوب
الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم
والمعارف والزهد والكرامات واللطايف لم يصنف في المذهب
مثل كتابه الشرح وله مصنفات في احوال بسطتها في تهذيب الاسماء
بفتح نون الاقوال للشافعي رضي الله عنه والاوجه لاصحابه
والطرق لاختلافهم في كتابه المذهب قوله مراتب الخلاف اي هل هو

خلاف متماسك لم واه والقول القديم صنفه بالعراق يسمى كتاب
الحجة والجديد بمصر وهو كتب كتبين قوله في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه
ومهمل بيان صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
ولمحتاج من مسايله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف
الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها وجود لكن كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة وفي الشرع رفع الحدث والنجس او ما في معناها كالغسلة الثانية
والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة
والمتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه على
صورة الطهور المطهر قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء
مطلق احسن من قوله ولا يجوز الا بالماء لانه لا يلزم من التحرير الاشتراط
قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احتراز من المضاف كماء الورد والموصوف
وهو المستعمل والمحتاج الى قرينة وهي المعنى الطحلب بضم اللام وفتحها
قوله ولا تنجس قلتا الماء احتراز بالماء عن المايعات فتنجس بملاقاة النجاسة
وان بلغت قلالا قوله طهر بفتح الهاء وضم الجيم وفتحها معرب
قوله في المنهاج في ميتة لا نفس لها سايلة لا تنجس مايعا احسن من قول
المحرر ما لان المايع اعم والكلم سوا الرطل بكسر الراء وفتحها قول المنهاج او كان فيها
موافقا اعتمده احترز بالفيه عن الحاوي وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يحالف

في المنجس الضبه قطعه تسر في الاناء ونحوه قوله اسباب الحدث احسن من
قول اخرين باب ما ينقض الوضوء لان في المسلة وجهين احدهما قاله ابن
القاص ينقض الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال ينقض بل انتهى وقولهم بطل
مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا يبطل قوله المحرر انفتحت
ثقبته هي بضم التاء المعده بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح
الميم وكسرها ويجوز كسرها قولهم تحت المعده اي السرة وقولهم فوقها
اي السرة وما فوقها حقيقة المحرم الذي لا ينقض الوضوء ويجوز
النظر اليها والخلوة بها كل من حرم نكاحها مؤبدا بنسب مباح لحرمتها
المصحف مثلث الميم الصندوق بضم الصاد وفتحها الصيبان بكسر الصاد
وضمها الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سوا المستوي
والراجح هنا مراد الفقها وعند اهل الاصول الشك المستوي والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم قول المحرر لا يبول في الجحره بكسر الجيم وفتح الحا جمع جحر
وهو الخرق في الارض قول المنهاج ولا يتكلم هي زياده له الخبث بضم الباء
واسمها ذكور الشياطين جمع خبيث والخبايث اناثهم جمع خبيثه وقيل عكسه
قول المحرر وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم كان ينبغي
ان يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما الزجاج
مثلث الزاي قال اهل اللغة كل موضع صلح فيه بين فلت فيه وسط

باسكان السين والاوسط بالفتح وحكى الاسكان على ضعف الشبه
القصد قوله المنهاج نبه برفع حدث انما قال حدث ولم يقل الحدث ليدخل
فيه من بقي بعض احداثه فانه يكفيه على الاصح قولها عند مثلث العين الترعه
بفتح الزاي وحكى اسكانها موضع الغنم الجبهة المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وعكسه الكوع والكاع هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الابهام
واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورضغ مكث
بفتح الكاف وضمها السواك بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك وقيل
من جابات الابل تساوك اي تمايل وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة والباء
والعاشرة اصبوع قول المنهاج السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه
في الاصح والعتيد يخشن واستثنا الاصبع مما زاده المنهاج ولا بد منه
وقوله اصبعه احتراز من اصبع غيره فانها تكفيه اذا كانت خشنة
قطعا النكهة بفتح النون واسكان الكاف ريح الفم قول المنهاج
والتسمية اوله فان ترك في اثنائه انما قال لئلا يدخل فيه التارك عمدا وسهوا
تا لحكم سواء واوضحته في شرح المهذب والروضة والاثنا جمع ثنى
بكسر الثا وهي ما بين اجزاء فوها فان لم يمسح طرفها
كره غسلهما اصوب من قول من قال ان كان قائما من النوم كره غسلهما لان الحكم انه
متى شك فيهما كره الغسل لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري اين

بات يده وانما قال في الانا ليحترز عن البركة ونحوها والمراد ما فيه دون
قلتين الغرفة بالضم والفتح قوله بالغ فيهما غير صايم بنصب غير ورفعه
قوله تخليل اصابعه يدخل فيه اصابع يديه ورجليه قوله بحور الخف
الوضوا حترازا من الخيانة والنجاسة قوله يلبس بفتح اللام الملعب بفتح الكاف
والعين المداس الجرموق بالضم معرب قوله في المنهاج حرفه كاسفله
لا بد منه ويرد على المحرر لان عبارته تقتضي اجزاء قوله وتحل اذكار القراءة
لا بقصد قرآن فهم منه مسئلة نفيسة انه اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا
ذكرا حل مع بعد امام الحرمين وغيره قوله تتبع اثر الخيض مسكا والافنحى احسن
من قول عين او نحوه لان السنة المسك فان عجز فنحوه الصاع اربعة امداد
يذكر ويونث وهو هنا خمسة ارطال وثلث بالبغدادي كما في النظم وغيره
الحج وغيرهما وقيل ثمانية ارطال قوله بكفيه بفتح اوله قول المنهاج كل مسكر
مايع ليحترز عن الثبج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس
وقوله والروث احسن من قول غيره العذرة لان العذرة مختصة
بفضلة الادمي والروث اعم ولانه اذا علل بنجاسة الروث مع انه مختلف
فيه من ماكول اللحم فالعذرة المجمع عليها اولى ولا علس المذي باسكان الذال
ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ويقال فيه مذي بتخفيف
الذال وتشديدها وامذي الودي باسكان الذال المهملة وحكى الجوهري

بعد ركعات فرايض اليوم والليلة الى قوله لم يقع فجزم
بعدم الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر قيل لا يقع فقد وهم
خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر
في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما الرجعة
بفتح الراء وكسرها قوله المنهاج شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
ليحترز عن الصبي والمجنون فانهما اهل للنكاح بوليهما لا بانفسهما
ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران تصح
رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد
بغير اذن سيده على الصحيح وتصح ايضا رجعة السفيه لانها من اهل
النكاح بانفسهما وان كان شرطه اذن الولي والولي وقول المحرر شرط
فيه التكليف يرد عليه السكران فانه ليس مكلفا قوله الا ان يلاحظ
زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل
في قول المحرر ويشترط فيه التكليف قول المحرر الظهار الموقت اصح
الوجهين لا يكون عايدا فيه بالامساك هذا تفريع على صحته
موقتا كما صرح به المنهاج قولهما زنات في الحبل كناية مهوناه
اي صعدت قول المنهاج ولو بدل لفظا شهد محلف ونحن او
غصب بلعن وعكسه زيادة له قول في اللعان وشرط زوج يصح طلاقه

يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد اهملها بعضهم ولا بد
منها قول المحرر ولو ابان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي
الولد وكذا الدفع الحمل هو مما رستوفي اول هذا الفصل قول
المنهاج وعدة حرة لم تحض او يئست بثلثة اشهر فقوله لم تحض
يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليايس
كبنت ثلاث سنة وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اهملها
المحرر وكثيرون وفي عبارة المنهاج ثلث فوايد موافقة القران
والاحتضار وبيان مسئلة فيه قولها الدمام هو بكسر الدال
وضمها هو الحمرة واصله كلما طلى به عبالة الزوج كبر ذكره قول المنهاج
الاظهر لا نفقة لصغيرة بتناول من زوجها صغيرا وكبير
كما صرح به المحرر قوله تجب النفقة والكسوة لحامل فالكسوة
زيادة له مهمة قوله فيما اذا نكحت الحاضنة فالحق للاخر زيادة له
ويجب امتة على ارضاع ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة
الثانية قول المنهاج لا قصاص الا في عمد
تصريح بانه لا قصاص في شبه العمد واشار اليه المحرر في
مسئلة عزر الابن قوله ولم يعلم حال الطعام يتناول ما اذا علمه
المصنف وغيره وعبارة المحرر موهمة قوله ولو دس سما في طعام

شخص الغالب اكله منه فالتقييد بغلبته اكله منه زيادة لابد منها
قوله ويجب على المعصوم يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من
له هدنة او امان قوله وقيل فيما قبلها سوى الحارصة لاقصاص
فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله او محرما ذا رحم
رحم زيادة لابد منها قوله المحرر البين الشائع فيه اي الزايد وهي
بالغين المعجمة والمشناة تحت قوله المنهاج يعتبر سمع قرنه هو
بفتح القاف اي من له مثل سنه قوله دية الخطاء وشبه العمد تلزم
العاقلة فشبه العمد زيادة له وقد نبه عليها المحرر في القسامة
لو اختلف شاهدان في زمان او مكان او الة او هيئة الة
والهيئة زيادة له قوله على المحصن هو من غيب حشفة بقبل لقط
القبل زيادة له لابد منها قال اصحابنا للدبر حكم القبل الا في
الاحصان والتحليل والخروج من العدة والتعنين ولا يتغير به
اذن البكر ولا يحل بحال قوله في الزنا والقذف شرط التغليف الا
السكران فقوله الا السكران زيادة له قوله ولا يجد
بتعذر الولد وان سفل يدخل فيه الام والجدات واولاد البنات
وهو مراد المحرر وان كان لم يصرح قوله المحرم في قطاع الطريق وقد
يغلب الدعار هو بدال مضمومة وعين مشددة مهملتين اي اهل

الشر والفساد قوله المنهاج وللغانم الرشيد الاعراض عن العينة
قبل القسمة لقطه الرشيد زيادة لابد منها قوله في الامان وفي قول
يجوز ما لم يبلغ سنة تصريح باشتراط السنة قطعا وهو مراد
المحرر قوله المحرر والظاهر ان له قتل الطالب فيه اشارة الى احتمال له
ولم يرد اثبات خلاف فيه قوله المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي جرحاه
معا او جهل فجهل زيادة له قوله وكذا الدود المتولد من طعام
كخل وفاكهة هذه المسئلة اشار اليها المحرر بقوله حلت ميتته كالسمك
والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى ميتة حلال سواها قوله وتذبح الشاة
مضجعة لجنبها الايسر لفظة الايسر زيادة له قوله ولو قال لغير
اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين
والا فلا تصريح منه بانه اذا اطلق فلم ينو شيأ لم تكن يمينا
وهذه زيادة له قوله فان حلف على ترك واجب او فعل حرام
عصى ولزمه الحنث والكفارة زيادة له صرح بها البغوي والرافعي
في الشرح قوله فيمن حلف لا يفارقه فوقف حتى ذهب وكانا
ماشيين زيادة له قوله فيمن نذر حجا او عمرة ان كان معضوبا
استناب تناول الاستنابة باجرة او جعل وتبرعا وهو
مراد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فيمن نذر هديا لزمه حمله الى

والتصدق به على من هم بعم المستوطن والغريب وهو مراد
المحرر بقوله على اهلهما قول المحلى اخ الله والسلام على الغير الجيد
حذف الغير اذ لا فايدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه
عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فانهما سواء قول
المنهاج فى القاضى اذا كان هناك مثله وليس بحامل ولا محتاج الاول
ترك بعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر اختصاصه
بترك الطلب قوله ولو حكم خصمان رجلا فى غير حد لله تعالى فقوله
فى غير حد لله تعالى زيادة له قوله وان قال حكم بعبدين ولم يذكر
مالا احضر وقيل لا حتى يعوم بينة بدعواه هذا غير مخالف
لقول المحرر ورجح الثانى مرجحون لانه لا يمتنع ان الاول رجحه
اخرون او الاكثرون وقد صحح هو الاول فى الشرح وصحح اخرون
قوله وليس يحب كون مجلسه لايقا بالوقف فى القضا زيادة له
قوله ويحلم له وهو الامام الى اخره اعم من قول المحرر ولا يعارضه
قوله واذا اقر المدعى عليه وانكر فحلف المدعى الى قوله لزمه هو
مراد المحرر بقوله اجابه قوله فى الشهادة على الشهادة ولا يصح
حمل النسوة ليس زيادة محضة فانه يفهم من قول المحرر قبل هذا
ان مالا يسن المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت

الا برجلين قوله فيما اذا اوصى لطفل بقربه الكاسب فعلى الولى قبوله
وفيما اذا كان معسرا وحب القبول او موسرا حرم فهو مراد المحرر وان
لم يصرح بالايجاب والتحريم قوله ولو كانت بعض رقبتى فسدت ان كان
باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة اعلم ان الفاسد
والباطل من العقود عندنا سوا فى الحكم الا فى مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة فحوز المحرر تسميتها باطلة ومراده انها فاسدة
يترتب عليها احكام الفاسدة يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق
بالصفة وغيره لانها باطلة حقيقة لا غير قول المحلى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية هذا الالف فى قوله او زايده تعبير
اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف فى شرح الوجيز
وهذا لم يستعملها المحرر فى غير هذا الموضع بخلاف غيره من
المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردى قول المنهاج والاصح
بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمايه تلفظه اغمايه زياده
له والله اعلم نجز المنهاج ودقايقه بحمد الله وعونه وصلواته والسلام
الاكملان على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين واتفق الفراغ المبارك من دقايق
المنهاج يوم السبت فى الحادى والعشرين من جمادى الاول سنه ستا وخمسين وثمانمايه على يد الفقير
محمد عبد الرحمن المارداني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان تجدعها فسد الكتابة
محل من الاعسار ونحوه

نهاية المخطوطة